

❖ الالتزامات المصرفية:

✓ أولاً: التزام البنك بالسر المهني.

إن فكرة المحافظة على السر المهني للبنوك دعامة من دعائم المهنة المصرفية تتعلق بكرامتها وتقرضها قدسيته، وهي وطيدة الصلة بحماية الحياة الخاصة للفرد إذ تمثل جانب من جوانب حريته الشخصية.

وتعد الثقة المعهودة للبنك من عميله وائتمان الذي ينتظره هذا الأخير كمقابل من بنكه، أساساً قوياً ليفرض على البنك التزاماً بحفظ الأسرار التي آلت إليه بمناسبة أداء نشاطه، واتجهت إرادة عميله إلى التكتّم عنها وعدم الإضرار بمصالحهم وكذلك بمصالح المجتمع كاملاً، وبالتالي أصبحت المحافظة على هذه الأسرار تشكل وظيفة أساسية للبنك يجب تأديتها بكل أمانة ومصداقية.

• تعريف التزام البنك بالسر المصرفي

وهو التزام فرضه العرف على البنك وجرى العمل المصرفي على إتباعه، وهو ما يصطلح عليه بالسر المصرفي.

يعرف السر على أنه: كل أمر أو واقعة تصل إلى علم البنك سواء بمناسبة ممارسة نشاطه أو بسبب هذا النشاط وسواء ائتمنه الزبون بنفسه عليه أو وصل إلى البنك عن طريق الغير، ويكون للزبون مصلحة في كتمانها، وبمعنى أن تكون المعلومات المعطاة من البنك عن زبونه مما يطمئن المستعلم عن مركزه المالي أو ما من شأنها التخويف من التعامل معه أو كسب وتقوية الثقة فيه وقد عرفه البعض بأنه: "التزام يقع على عاتق البنوك ومستخدمهم بحفظ أسرار زبائنهم، فهو التزام قانوني تتحمله البنوك، وهو التزام سلبي لأن قوامه الامتناع عن القيام بشيء ما وهو إفشاء الأسرار المهنية".

• الملزمون بحفظ السر المصرفي:

حددت المادة 133 من القانون النقدي والمصرفي 09-23 الأشخاص الذين يقع على عاتقهم حفظ السر المهني وهم:

- كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات، وكل شخص يشارك أو شارك بأية طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أو لا يزال أحد مستخدميها
- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقاً للشروط المنصوص عليها في مواد هذا القانون.

- كما ألزمت المادة 28 من القانون 09-23 خضوع أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر للسر المهني وكذا كل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه. " لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار

عهدتم، وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون وما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية.

يلزم بنفس الواجب كل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه".

يتضح من النصين أن المشرع قد وسع من دائرة الأشخاص الملزمين بحفظ السر، إذ لم يجعله مقتصرًا فقط على من تلقى معلومات في إطار اختصاصه الوظيفي بل مده إلى كل من اطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على البيانات والمعلومات المحظور إعلام الغير بها.

• المستفيد من التزام البنك بحفظ السر.

يتطلب السر المصرفي عدم إفشاء المعلومات المشمولة بالسر لغير المستفيد دون مبرر قانوني يستفيد من التزام البنك بحفظ السر صاحب السر نفسه وبالإضافة إلى العميل يعترف لبعض الأشخاص بحق الاطلاع على أسرار العميل بصفة مباشرة كالورثة وشركاء العميل في الحساب، إذ يعترف لهم بذات الحق بعد وفاة العميل باعتبارهم امتداد لشخصيته القانونية، فلا يحتج بالسر المصرفي في مواجهتهم لاشتراكهم مع العميل في المصلحة في حين يحتج به في مواجهة أفراد عائلة العميل لا اعتبارهم من الغير.

• الحالات المبررة لاطلاع الغير على أسرار العميل.

تتمثل الحالات المبررة لاطلاع الغير على أسرار العميل و تجعل البنك معفيا من التزامه بحفظ السر بل وتجعله أيضا ملزما بإفشاء السر المؤتمن عليه في رضا العميل باعتباره صاحب السر والمصلحة في حفظه، وحالة وجود نص في القانون.

1- رضا العميل

إذ يمكن للعميل أن يأذن للبنك بكشف واقعة ما لشخص ما أو للعامة، ومثل هؤلاء الأشخاص لا يمكن أن يحتج البنك بالسر المصرفي في مواجهتهم، لأن إرادة العميل قد أخرجتهم من دائرة التكتّم لإشراكه لهم في إدارة أعماله وما دامت السرية مقررة لحماية مصالح الزبون فلا يمكن التذرع بها في مواجهته ولا في مواجهة من أذن لهم. ومن هؤلاء: وكيل الشخص الطبيعي يمكن أن يكون كل من الوكيل الاتفاقي والوكيل القانوني، ممثل القانون للشخص المعنوي حيث يعود الحق في طلب المعلومات والاطلاع على الوثائق والمستندات التي تخص الشركة فقط لمن ثبت لهم سلطة التسيير والتمثيل القانوني للشركة في مواجهة الغير كالمسير، أو رئيس مجلس إدارة الشركة أو رئيس مجلس المديرين أو رئيس المدير العام بحسب نوع الشركة على أن تكون هذه الصفة قائمة وقت طلب المعلومات و إلا فقدوا حقهم في ذلك وفي هذه الحالة يلزم البنك بالتمسك في مواجهتهم بالتزامه بحفظ السر، الدائنون عند قيامهم بالحجز على مال المدين لدى

الغير (البنك) يكون على البنك أن يقدم للمحضر كل ما يلزم طبقا لإجراءات الحجز الكفيل في حالات معينة....

2-وجود نص في القانون

تضمن القانون الجزائري حالات يعفي فيها البنك من التزامه بالسري المصرفي لمصلحة جهات يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الوثائق والبيانات المحظور إفشاءها وهي حالة يفترض فيها إطاعة أمر القانون احتراماً لإرادة المشرع، وقد أشارت المادة 311 من قانون العقوبات المقررة للالتزام بالسري المهني إلى هذه الحالات عند نصها " ...غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك"، وهي حالات نجدها مكرسة في التشريع البنكي الجزائري، وفي نصوص قوانين خاصة، والتي يكون فيها البنك معفياً من الاحتجاج قبلها بالتزامه بحفظ السري، وهي كلها تتدرج ضمن الأفعال المبررة بنص القانون ترد كاستثناء على الأصل العام المتمثل في التزام البنك بحفظ السري .

أ- الحالات الواردة في التشريع البنكي:

نصت عليها المادة 133 من القانون النقدي والمصرفي 23-09 : "تلتزم بالسري، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ما عدا:

- * السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.
- * السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي.
- * السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لا سيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- الجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقاً لأحكام المادة 120 أعلاه".

ب-الحالات الواردة في قوانين خاصة

اعترف المشرع الجزائري بحق الاطلاع على معلومات الأصل فيها أنها سرية لبعض السلطات التي تتصرف على أساس الحفاظ على المصلحة العامة سواء بمناسبة مباشرتها لصلاحيات التحقيق والرقابة باعتبارها من الإدارات المالية أو دورها في مراقبة النشاط الاقتصادي.

-عدم الاحتجاج بالسري في مواجهة الإدارات المالية: تتجلى هذه الإدارات خصوصاً في إدارتي الضرائب و الجمارك.

- عدم الاحتجاج بالسري في مواجهة سلطات الضبط الاقتصادي: وتتمثل في السلطات الإدارية المستقلة، خاصة مجلس المنافسة ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على أساس أنهما أكثر السلطات اتصالاً بنشاط البنوك.

✓ ثانياً: الالتزام بمبدأ عدم التدخل في شؤون العميل:

الأصل أنه لا التزام على البنك بمراقبة عميله ولا يبذل النصيحة إليه، والسبب في ذلك أن القول بغيره يرهق البنك فوق إمكانياته، ويترتب عليه أولاً أن العميل ليس له أن يشكو البنك، كونه لم يقدم له النصيح في أي عملية اتضح أنها لم تكن موفقة وثانياً أن ليس للغير أن يدعي بمسؤولية البنك الذي يراقب عميله كي يمنعه من الإضرار بالغير أما ثالثاً فالبنك لا يضمن لأحد سلامة عمليات العملاء من الناحية القانونية ولا مشروعيتها.

• مضمون مبدأ عدم التدخل في شؤون العميل:

يعتبر مبدأ عدم تدخل البنك في شؤون عميله أو مبدأ حياد البنك من المبادئ الأساسية في علاقة البنك بعملائه، ويقوم هذا المبدأ على فكرة مفادها أن العميل عندما يطلب من المصرف تنفيذ عمليات معينة لحسابه فليس للمصرف أن يطلب منه توضيح مبررات وأسباب قيامه بهذه العمليات ، كما انه ليس للمصرف أن يراقب نشاط العميل لكي يمنع الإضرار بالغير .

وبمعنى آخر مبدأ عدم التدخل هو الالتزام الذي يقع على عاتق البنك في علاقاته مع زبونه والذي مقتضاه ألا يتدخل البنك في شؤون زبونه أي انه وفي إطار تنفيذه لالتزاماته ملزم بعدم تجاوز نطاق عميله إلى نطاق خاصاً بأعمال العميل بحيث يلزم على البنك بعدم التدخل بها. ولأهمية هذا المبدأ البالغة كأحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها القانون البنكي فقد رقي هذا الالتزام إلى مستوى مبدأ في هذا القانون . وإذا كان هذا المبدأ يعني بدون شك أن البنك معفى من التدخل في شؤون زبونه وبلغة القانون الدقيقة معفى من المسؤولية عن عدم تدخله في شؤون زبونه إلا أنه يعني أكثر من ذلك.

ويفسر هذا الواجب المعترف به سواء في الفقه أو في القضاء باعتبارات عملية إذ قد يصل الأمر بالبنكي إلى درجة العجز عن إتمام بعض المهام ولو كانت قد فرضت عليه وهذا نظراً لما تستلزمه من بحث معقد ومكلف . لكن عدم التدخل في شؤون الزبون يبرر أيضاً بكون هذا الفعل خاصة إذا تجاوز حدوداً معينة سيصطدم فعلاً بمبادئ أخرى قد استهانت مكانة هامة في قطاع النشاط المصرفي كمبادئ سرية الأعمال والسرية المرتبطة بمجال الحياة الخاصة للزبون . هكذا يقع على البنك مثلاً بمنااسبة مراقبته لاستعمالات زبونه لحسابه المفتوح لديه واجب عدم التدخل فيما يخص هذه الاستعمالات كالبحث مثلاً عن أسبابها أو أهدافها فالبنكي المتدخل كوسيط في عمليات الصندوق ليس عليه أبداً وهو يقوم بعمليات الدفع أو التحصيل لحساب زبونه أن يبحث السبب الذي حدا بالزبون إلى عمليات " الدفع أو التحصيل هذه . "

إن مبدأ عدم التدخل في شؤون العميل يعود إلى مبدأ أن البنك تاجر يلزمه ما يلزم به كل تاجر من واجب عدم الإضرار بالغير لا أكثر وبالتالي لا يتحمل مسؤولية عما يجريه العميل من معاملات مصرفية لأن البنك غير ملزم بالسؤال عن سبب العمليات بل عليه أن يراقب الحساب رقابة معتدلة لا تصل إلى حد التدخل ولكنها لا تقف عند عدم المبالاة مثال ذلك مراقبة تسلسل التظاهرات الواردة في وفاء الصك أو السفتجة أو عند تحصيل صك عليه التأكد من سلامته وتوفر جميع البيانات المطلوبة.

يعود الفضل في وضع هذا المبدأ إلى الاجتهاد الفرنسي حيث تمت الإشارة إليه في احد أحكام محكمة النقض الفرنسية في عام 1930 ومنذ ذلك الحين توالى الاجتهادات الفرنسية في هذا السياق بحيث طبق هذا المبدأ في إطار خدمات القروض التي يقدمها المصرف أو في إطار الخدمات الأخرى .

• أساس مبدأ عدم التدخل:

ذهب رأي إلى القول بأن هذا المبدأ يشكل امتدادا لسرية الأعمال حيث أن سرية الأعمال تمنع البنك من التدخل في العمليات التي يبرمها العميل أو تلك التي تتم على حساباته لذلك يتمتع على البنك أن يمد رقابته على العمليات التي يبرمها العميل لان ممارسة مثل هذه الرقابة تصطدم مع سرية الأعمال.

وبين من يؤسس هذا المبدأ على مبدأ احترام الحياة الخاصة المكرس دستوريا والذي يمنح كل فرد الحق بالتمتع بالسلطة على أعماله الخاصة وإدارتها وفقا لرغباته دون التدخل من احد مما يوجب على المصرف صونا لهذا الحق عدم التدخل بشؤون العميل، في حين يذهب رأي آخر إلى تأسيس هذا المبدأ على الظروف العملية والمهنية التي ترعى النشاط المصرفي أي تفسير مبدأ عدم التدخل على أساس فكرة الطبيعة التجارية لنشاط المصرف الذي يعمل كمشروع تجاري وان هذه الطبيعة التجارية هي التي تبرر وجود مبدأ عدم تدخل المصرف في شؤون عميله.

إن مبدأ عدم التدخل يتجسد في هذه الآراء مجتمعة وذلك لان لكل رأي دورا مهما في وضع الأساس القانوني لهذا المبدأ وقد أبرزه القضاء الفرنسي ورسخه في العديد من أحكامه.

بالرغم من كل ما سبق ذكره فإن هذا المبدأ يبقى متميزا بقدر من المرونة بحيث يسمح للبنكي بالتدخل في الحد الأدنى الضروري مثلا لاكتشاف خروقات ظاهرة يرتكبها الزبون بمناسبة استعماله لحسابه المفتوح لديه أكثر من ذلك يحق للبنكي وهذا دون أن يسأل عن كونه قد خرق مبدأ عدم التدخل لكشف الغش الذي يرتكبه الزبون إذا كان ذلك قد تم دون المساس بمبدأ السرية الذي يشكل الشق الآخر للمبادئ التقليدية المفروض على البنك احترامها بل بكون البنك مهنيًا محترفاً عليه أن يوقف تنفيذ هذه العمليات أو ينهيها إذا كانت قد بدأت ويقدم المعلومات عنها لكل ذي مصلحة لأن مسؤوليته قد تتعقد أمام الغير إذا لم يفعل ذلك.